

كشاف القناع عن متن الإقناع

- الرأس ومن قبل الرجلين .
والتعميق بالعين المهملة الزيادة في النزول .
(وقال الأكثر قامة وسط .
وبسطة وهي بسط يده قائمة ويكفي ما) أي التعميق (يمنع الرائحة والسباع) لأنه لم يرد فيه تقدير فيرجع فيه إلى ما يحصل المقصود .
(و) يسن أن (ينصب عليه) أي على الميت بعد وضعه في اللحد (اللبن نصبا) لما تقدم عن سعد بن وقاص (وهو) أي اللبن (أفضل من القصب) لأنه من جنس الأرض وأبعد من أبنية الدنيا بخلاف القصب .
واللبن واحده لبنة ما ضرب من الطين مربعا للبناء قبل أن يشوى بالنار .
فإذا شوي بها سمي آجرا .
(ويجوز) تغطية اللحد (ببلاط) لأنه في معنى اللبن فيما سبق .
(ويسد ما بين اللبن أو غيره) من الفرج (بطين لئلا ينهار عليه التراب) .
وليس هذا بشيء ولكن يطيب نفس الحي .
رواه أحمد عن جابر مرفوعا .
(ويكره دفنه) أي الميت (في تابوت ولو امرأة) لقول إبراهيم النخعي كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب ولا يستحبون الدفن في تابوت لأنه خشب ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه .
وفيه تشبه بأهل الدنيا .
والأرض أنشف لفضلاته .
ولهذا زاد بعضهم أو في حجر منقوش .
(ويكره إدخاله) أي القبر (خشبا إلا لضرورة) .
(و) يكره إدخاله (ما مسته نار) تفاؤلا وحديد ولو أن الأرض رخوة أو ندية .
(ويستحب قول من يدخله) القبر (عند وضعه) فيه (بسم الله وعلى ملة رسول الله) لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله رواه أحمد .
وفي لفظ كان إذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله رواه الخمسة إلا النسائي .

(وإن أتى عند وضعه وإلحاده بذكر أو دعاء يليق) بالحال (فلا بأس) به .

قال سعيد بن المسيب حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد .

قال اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الأرض عن جنبها وصعد روحها ولقها منك رضوانا .

وقال ابن عمر سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه .

وعن بلال أنه دخل مع أبي بكر في قبر فلما خرج قيل لبلال ما قال قال قال أسلمه إليك الأهل

والمال والعشيرة والذنب العظيم وأنت غفور رحيم فاغفر له رواه سعيد .

(ويستحب الدعاء له) أي للميت (عند القبر بعد دفنه واقفا) نص عليه .

وقال قد فعله علي والأحنف بن قيس .

لحديث عثمان بن عفان قال كان النبي صلى